مختصر كتاب

السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية

اختصره:

فواز بن غازي العتيبي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية:

❖ جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل.

وهو ما أوجبته هذه الآية:

قال الله سبحانه وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: ٥٨] ونزلت هذه الآية في ولاة الأمر، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

وقال الله سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩] ونزلت هذه الآية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله.

[فصل أنواع أداء الأمانات]

فصل أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

❖ **أحدهما الولايات:**

- والولاية أمانة يجب أداؤها، قال النبي ﷺ لأبي ذر -رضي الله عنه- في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيهما»[(١)].
- فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل.

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٨٢٥).

عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[1].

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الإسراء: ٣٤] ولم يقل إلا بالتي هي حسنة.

- ويجب عليه: البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار.
- وعلى كل واحد من هؤلاء، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده.

فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه.

ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سببا للمنع؛

فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية؛ فقال: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»[2]

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو غير ذلك من الأسباب: فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} [الأنفال: ٢٧]

- فإن لم يجد الأصلح لتلك الولاية، يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه. وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا.
- وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب.

❖ فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال تعالى: {إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص: ٢٦]

- والقوة في كل ولاية بحسبها.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٤) (٧٠٢٣) وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٢٦١) ومسلم في صحيحه (١٨٤٢)

فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى: شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها وإلى القدرة على أنواع القتال.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى: العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

- والأمانة ترجع إلى: خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس.
- اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة.
- فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها.

فيقدم في إمارة الحروب: الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالدا سيف سله الله على المشركين» [(١)] . مع أنه أحيانا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره.

وكان أبو ذر -رضي الله عنه- أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ونهاه النبي ﷺ عن الإمارة والولاية، لأنه رآه ضعيفا.

- وإذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.
- ويقدم في ولاية القضاء: الأعلم الأورع الأكفأ.
- فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع:

قدم فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى: الأورع.

وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم.

ويقدمان على الأكفأ، إن كان القاضي مؤيدا تأييدا تاما، من جهة والي الحرب، أو العامة.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣).

ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادرا. بل وكذلك كل وال للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة؛ وإما بإحسان ورغبة؛ وفي الحقيقة فلا بد منهما.

❖ كيفية معرفة الأصلح في الولاية

معرفة الأصلح تتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين: قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد.

- فالمقصود الواجب بالولايات:

١- إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا.

٢- وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان:

أ- قسم المال بين مستحقيه.

ب- وعقوبات المعتدين.

فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه: تناقصت الأمور.

فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان: كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله.

فعن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر»(١)

وقد قال الله تعالى لما أمر بالجهاد: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} [البقرة: ١٩٣]، فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله العليا.

وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه.

وهكذا قال الله تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} [الحديد: ٢٥].

---

(١) رواه الترمذي في سننه (١٣٢٩).

فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب: أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه.

ثم قال تعالى: {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب} [الحديد: ٢٥] فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف.

فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود وُلِّيَ.

فإذا كانت الولاية مثلا: إمامة صلاة فقط؛ قدم من قدمه النبي ﷺ حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»[(١)].

فإذا تكافأ رجلان: وخفي أصلحهما: أقرع بينهما؛ كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان[(٢)]، متابعة لقوله، ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[(٣)].

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله[(٤)] – وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر– كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

- القوة في الولايات: تجمع قوة المرء في نفسه، وقوته على غيره.

فقوته على نفسه: بالحلم والصبر.

أما قوته على غيره: فالشجاعة في نفسه والخبرة وسائر أسباب القوى من الرجال والأموال.

فبالقوة الأولى: يصير المرء من المهاجرين الذين هجروا ما نهى الله عنه، ومن المجاهدين الذين جاهدوا نفوسهم في الله.

وبالقوة الثانية: يصير من المهاجرين المجاهدين في سبيل الله الذين جاهدوا أعداءه ونصروا الله ورسوله، وبهم يقوم الدين.

وكثيرا ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى، فيختل أمره بحسب ذلك.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٧٣).

(٢) رواه الطبري في تاريخه، تاريخ الرسل والملوك (٣/ ٥٦٦)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦١٥)

(٤) أي: بفعل الأمير.

فإن من كان قويا على الناس ولم يكن قويا على نفسه: كان فيه من الهلع والضيق ما يصير به عاسفا لهم ولنفسه حتى قد تهلكه شجاعته.

ومن كان قويا على نفسه إلا أنه ليس فيه قوة على الناس وسلطان يحملهم به على الح: خرجوا عن الحق ولم يؤدوا الواجبات ولم يتركوا المحرمات.

❖ القسم الثاني من الأمانات: الأموال

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة، والعامة، مثل رد الودائع.

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما: أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه.

وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه.

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالما؛ كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة، قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»(١)

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا؛ كما قال رسول الله ﷺ: «إني -والله- لا أعطي أحدا، ولا أمنع أحدا؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»(٢).

وينبغي أن يُعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك.

والذي على ولي الأمر: أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه.

[فصل الأموال السلطانية]

❖ الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة؛ ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

- فأما الغنيمة: فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال.

فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى؛ وقسمة الأخماس الباقية بين الغانمين.

ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يحابى أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٦٠٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣١١٧).

- وأما الصدقات، فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه في قوله {إنما الصدقات للفقراء..} الآية.

فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب.

والعاملين عليها هم الذين يجبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك.

وفي الرقاب يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها.

والغارمين هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها. فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيرا، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا.

وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة؛ والحج من سبيل الله، كما قال النبي[(١)] ﷺ.

وابن السبيل هو المجتاز من بلد إلى بلد.

- وأما الفيء، هو ما أخذ من الكفار بغير قتال.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين؛ وكالغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها؛ وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة، ديوان جامع، على عهد رسول الله في وأبي بكر ﷺ، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا.

فلما كان في زمن عمر بن الخطاب ﷺ كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم.

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع:

١. نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، وهي الغنيمة، والصدقة، والفيء.
٢. ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو يؤخذ من الرجل على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١٩٩٠).

٣. ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم، وليس بذي فرض ولا عصبة، ونحو ذلك.

وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداؤه، كرجل عنده وديعة، مال يتيم، أو دين وهو قادر على أدائه.

فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب: من عين، أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه؛ فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه.

وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرما، أو ترك واجبا، استحق العقوبة.

فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب.

- وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل.

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك، هو من نوع الهدية.

- فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذويه: فلا ينبغي إعانة واحد منهما؛

إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة؛ ولا يحل للرجل أن يكون عونا على ظلم؛

- فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الأعيان، أو على الكفاية متوهما أنه متورع.

وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كل منهما كف وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك؛ فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك: من الإعانة على البر والتقوى؛

إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال -إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم، ولا على ورثتهم - أن يصرفها- مع التوبة إن كان هو الظالم- إلى مصالح المسلمين.

هذا هو قول جمهور العلماء.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك.

وكذلك لو امتنع السلطان من ردها: كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروع.

- والمعين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه.

أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم؛ لا وكيل الظالم؛ بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم.

لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا مرتشيا مخفرا لمن يريد، وآخذا ممن يريد.

وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار.

❖ وأما المصارف:

- فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة: كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة: الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصل إلا بهم.

وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال ونحو ذلك.

وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه: من سداد الثغور بالكراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؛ والصحيح أنهم يقدمون؛ فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات.

- ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك؛ فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه.
- لكن يجوز –بل يجب– الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات.
- والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم؛

فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا، كحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات.

فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه.

وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون.

وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال.

وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل: فإن كلاهما فيه ترك.

فيشتبه ترك الفساد؛ لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جبنا وبخلا.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنا أو إظهارا أنه ورع؛ وإنما هو كبر وإرادة للعلو.

- فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذي هو العطاء؛ والنجدة، التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك. ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر، ونقله إلى غيره.

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق:

- فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها؛ فصاروا نهَّابين وهابين.

وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه؛ إن لم يضروه في نفسه وماله.

وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

- وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق، وفعل المحارم، فهذا حسن واجب؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك: أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرا.

فيمتنعون عنها مطلقا، وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحيانا في ترك واجب، يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين.

وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار؛ لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

- الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين مُحَمَّد ﷺ وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة.

وهو إنفاق المال والمنافع للناس –وإن كانوا رؤساء– بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه، فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول،

فإن الذي يأخذ لنفسه: تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني؛ فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين،

- ❖ وهذا الذي ذكرناه في الرزق، والعطاء، الذي هو السخاء، وبذل المنافع: نظيره في الصبر والغضب، الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

الناس فيه أربعة أقسام:

القسم الأول: يغضبون لنفوسهم ولربهم.

القسم الثاني: لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم.

القسم الثالث: هو الوسط الذي يغضب لربه لا لنفسه.

القسم الرابع: من يغضبه لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره. فهذا شر الخلق؛ لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

فالصالحون أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم.

وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور. وكل ما كان إليها أقرب، كان أفضل.

[فصل الحكم بين الناس]

[القسم الأول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين وتسمى حدود الله]

وأما قوله تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: ٥٨]

- ❖ فإن الحكم بين الناس، يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان.

- فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها.

وتسمى حدود الله، وحقوق الله: مثل حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين.

- فهذه من أهم أمور الولايات.
- وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف.

ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما.

ولا تحل الشفاعة فيه.

ومن عطله لذلك – وهو قادر على إقامته– فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وهو ممن اشترى؛ بآيات الله ثمنا قليلا.

- ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره.

وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين:

أحدهما: تعطيل الحد، والثاني : أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره: لا يجوز.

وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق ونحو ذلك لتعطيل الحد: مال سحت خبيث.

- وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه.

وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وغيرهم.

وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره.

فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين، وكذلك إذا أخذ مالا للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات.

وكذلك ذوو الجاه، إذا حموا أحدا أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمى على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه، ممن لعنه الله ورسوله.

- وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليهما بمال يأخذه:

كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه؛ لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان.

- وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية.

فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود.

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

- وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه: مقصوده الأكبر: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين،

فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك.

فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء.

وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى، وإلا قتل.

وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التي يجب القتال عليها.

فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، هي مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق.

[فصل في المشورة]

- فصل لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛

فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: {فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين} [آل عمران: ١٥٩]

وقد روي عن أبي هريرة –ﷺ– قال: «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي: من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا.

وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به.

- وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله.

ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب.

وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال.

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة.

فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١) .

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)

كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: ١٧٣]. وقال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: ٧٨].

فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

[فصل منزلة الولاية]

- يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها.

فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»(١).

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع.

ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة.

وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.

ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان.

والتجربة تبين ذلك، فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان: يجري فيه من الفساد في الدين والدنيا ويفقد فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا الله.

ولهذا كان السلف يقدرون نعمة الله به، ويرون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقربون به إلى الله تعالى مع عدم الطمع في ماله ورئاسته.

وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»(٢)

وإن كان أكثر من يدخل فيها لا يقصد العبادة والتقرب بل لما في النفوس من حب الشرف والعلو.

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٦٠٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٧١٥).

- فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات.

وإنما فسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها.

وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»[(١)].

فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه، مثل أو أكثر من إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون.

- فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: قوم يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه. وهؤلاء هم شرار الخلق.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد، بلا علو، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: ١٣٩].

فكم ممن يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولا، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد، وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد. فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم.

ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورا لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر.

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٣٧٦).

فمريد العلو: فسد عليه دينه ودنياه بظلم الناس ومعاداتهم لذلك.

ثم إنه مع هذا لا بد لهم -في العقل والدين- من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس.

فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله.

- فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا.
- وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان: فسدت أحوال الناس.

وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[(١)] .

- ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم: رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين.

ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك.

ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضا عن الدين: لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل. لا في محل العلو والعز.

وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانين السابقين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

- وهاتان السبيلان الفاسدتان:

١. سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال.
٢. وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين.

هما سبيل المغضوب عليهم والضالين.

الأولى للضالين النصارى، الثانية للمغضوب عليهم اليهود.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٥٦٤)

- وإنما الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا مُحَمَّد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم.

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه.

فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتنب ما يمكنه من المحرمات: لم يؤاخذ بما يعجز عنه.

فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

ومن كان عاجزا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده، مستعينا بالله في ذلك؛ ثم الدنيا تخدم الدين،.

كما قال معاذ بن جبل ﷺ: يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا، فانتظمها انتظاما، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة؛ ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له» (١) .

وأصل ذلك في قوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون. إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين} [الذاريات: ٥٦ - ٥٨]

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٦)

الخلاصة

جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل.

فصل أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

❖ **أحدهما الولايات:**

- والولاية أمانة يجب أداؤها، فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل.
- ويجب عليه: البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار.
- فإن لم يجد الأصلح لتلك الولاية، يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه.
- وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب.

❖ فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة.

- والقوة في كل ولاية بحسبها.

❖ **كيفية معرفة الأصلح في الولاية**

معرفة الأصلح تتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود.

- فالمقصود الواجب بالولايات:

٣- إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا.

٤- وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان:

ت- قسم المال بين مستحقيه.

ث- وعقوبات المعتدين.

❖ القسم الثاني من الأمانات: الأموال

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة، والعامة، مثل رد الودائع.

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما: أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه.

- وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه.
- ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالما.
- الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة؛ ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

[فصل الحكم بين الناس]

[القسم الأول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين وتسمى حدود الله]

❖ فإن الحكم بين الناس، يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان.

- فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها.

وتسمى حدود الله، وحقوق الله: مثل حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم.

- وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به.

فصل

- لا غنى لولي الأمر عن المشاورة.
- ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها.
- فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات.